

Distr.: General
25 July 2008
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الرابعة

فيينا، ٨-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:

جمع المعلومات، والآليات المحتملة لاستعراض التنفيذ

استحداث أدوات لجمع المعلومات من الدول عن تنفيذ

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

والبروتوكولات الملحق بها

تقرير الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - حسبما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١) أنشئ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ الاتفاقية واستعراضه. ولهذا الغاية، ينبغي أن يكتسب المؤتمر معرفة بما تتخذه الدول الأطراف من تدابير لتنفيذ الاتفاقية وبما تواجهه من صعوبات في فعل ذلك (الفقرة ٤ من المادة ٣٢). ولذلك، تنص الاتفاقية على أن تزود الدول الأطراف المؤتمر بمعلومات عن

* CTOC/COP/2008/1

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.



برامجها وخططها وممارساتها، وعمّا تتخذه من تدابير تشريعية وإدارية لتنفيذ الاتفاقية (الفقرة ٥ من المادة ٣٢).

٢- وقرّر المؤتمر، في مقرّره ٢/١ الذي اعتمده في دورته الأولى، أن يضع برنامج عمل يركّز على عدد محدود من المواضيع (انظر المرفق)، لكي يضطلع بالمهام المسندة إليه في المادة ٣٢ من الاتفاقية. وفي المقرّر نفسه، طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تعدّ استبياناً لجمع معلومات عن تلك المواضيع من الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقّعة عليها. وأعدّت في نهاية المطاف ثلاثة استبيانات: واحد بشأن الاتفاقية وواحد بشأن كل من البروتوكولين النافذين آنذاك (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.^(٢) ووسّع المؤتمر، في مقرّره ٢/١ الذي اعتمده في دورته الثانية، برنامج عمله ليضم مجموعة ثانية من المواضيع (انظر المرفق). وأعدّت الأمانة، لدورة الإبلاغ الثانية هذه، أربعة استبيانات تتناول نفس الصكوك الثلاثة التي تناولتها دورة الإبلاغ الأولى زائداً بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.^(٣)

٣- وبحلول دورة المؤتمر الثالثة، كانت قرابة ٤٩ في المائة من الدول الأطراف قد امتثلت بالتزاماتها الإبلاغية فيما يتعلق بدورة الإبلاغ الأولى، كما امتثلت ٣٣ في المائة منها فيما يتعلق بدورة الإبلاغ الثانية. وإذا أُخذ في الحسبان أن ذلك الامتثال يعني الرد على ما يصل إلى سبعة استبيانات تضم ما مجموعه ٢٦٣ عن أربعة صكوك، فإن نسبي الاستجابة هاتين تجسّدان الجهد الكبير الذي بذلته دول أطراف كثيرة، وكذلك عدة دول موقّعة لم تُحتسب ردودها في نسبي الاستجابة المذكورتين. ومع ذلك، أعرب المؤتمر عن قلقه من أن نسبة إبلاغ تقلّ عن نصف الدول الأطراف لا تمكّنه من إجراء استعراض شامل وموثوق لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها. وكان من بين التحديات التي ذُكرت في هذا الصدد: الإرهاق الناشئ عن تعدّد الالتزامات الإبلاغية ونطاق الإبلاغ الذي طلبه المؤتمر؛ والصعوبات المرتبطة بالتعاون بين الأجهزة، نظراً لوجود أجهزة مختلفة كثيرة مسؤولة عن المجالات المختلفة

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

للاستبيانات؛ والعوائق الناشئة عن نقص عام في القدرة على الإبلاغ بسبب نقص العاملين والمعلومات.

ثانياً - قائمة التقييم المرجعية المؤقتة

٤ - نظراً لصعوبات الإبلاغ المذكورة أعلاه، واستناداً إلى الخبرة المكتسبة في جمع المعلومات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٥) طلب فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، الذي أنشئ عملاً بمقرر المؤتمر ٦/٢، إلى الأمانة أن تعدّ على الفور أداة فعّالة ويسيرة الاستعمال لجمع المعلومات في شكل قائمة مرجعية حاسوبية مؤقتة (CTOC/COP/2008/7)، الفقرة ٢ (أ)). كما طلب الفريق ألاّ تبعد القائمة المرجعية عن المحتوى الموضوعي للاستبيانات الذي أقرّه المؤتمر منعاً لازدواج الجهود فيما يخص الدول التي سبق أن أبلغت من خلال الاستبيانات (CTOC/COP/2008/7)، الفقرة ٢ (ب)).

٥ - ونظراً لعدم إتاحة موارد خارجة عن الميزانية للاضطلاع بتلك المهمة الإضافية، قامت الأمانة بإعداد القائمة المرجعية الحاسوبية المؤقتة ضمن حدود الموارد الموجودة وتمكّنت من وضع القائمة المرجعية في صيغتها النهائية بثلاث لغات (هي الإسبانية والإنكليزية والفرنسية) في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨. وجرى عرض صيغة مبكرة للقائمة المرجعية بصورة منفردة على أكثر من ٧٠ وفداً مهتماً في حدث جانبي نُظّم في سياق الدورة السابعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي عقدت في فيينا من ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨، أرسل إلى الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها قرص CD-ROM يحتوي على الصيغة النهائية للقائمة المرجعية، جنباً إلى جنب مع دليل استعمال مدعّم بمواد إيضاحية. ويمكن تنزيل تلك الصيغة أيضاً من الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/index.html#Checklist).

٦ - وقد صُمّمت القائمة المرجعية كأداة بسيطة وتفاعلية من شأنها أن تسهل التزامات الإبلاغ التي تقضي بها الاتفاقية وبروتوكولاتها. وحسبما طلبه الفريق العامل، لا تبعد القائمة، التي صيغت في شكل حزمة برامجيات استقصائية، عن المحتوى الموضوعي للاستبيانات، وإن كان العدد الإجمالي للأسئلة فيها أقل منه في الاستبيانات. وكان هذا نتيجة

(5) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

لما يتيح الشكل الحاسوبي من طابع تفاعلي ولحذف الأسئلة التي لم تجذب معلومات مفيدة من خلال الاستبيانات. وتتيح القائمة إمكانية تقديم المعلومات المطلوبة وكذلك أي معلومات تكميلية وإضافات تحديثية. ومن ثم، تمثل القائمة كذلك استجابة للطلب الموجه من المؤتمر، في مقرره ١/٣، بأن تعدّ أمانته صيغة نموذجية للشكل الذي تُقدّم به المعلومات التكميلية، من أجل مساعدة الدول الأطراف على إجراء تقييم مفصّل لمدى امتثالها لأحكام معيّنة من الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٧- وقد هيكلت القائمة المرجعية في عدّة أطر على الشاشة. فثمة إطار في أعلى الشاشة يحتوي على نص الحكم ذي الصلة في الاتفاقية وبروتوكولاتها. ثم تُطرح على المستجيبين مجموعة أسئلة عن كل من الأحكام. ونص السؤال الأول هو: "هل اعتمد بلدكم التدابير المذكورة أعلاه؟". وترد تحت السؤال أربعة أجوبة محتملة، هي: "نعم"، "لا"، "جزئياً"، "لا ينطبق". ويوجّه المستجيبون إلى أسئلة مختلفة، تبعاً لأجوبتهم.

٨- ففي حال كون القوانين أو التدابير المعتمدة من جانب الدول تشمل جزئياً فحسب نطاق الحكم المعني أو عدم اعتماد قانون أو تدبير ذي صلة، تتيح القائمة المرجعية للمستجيبين أن يوضحوا الصعوبات التي واجهوها، وتدعوهم إلى ذكر الخطوات التي يعتمزمون اتخاذها والأطر الزمنية المعنية. كما يمكن للمستجيبين أن يحدّدوا احتياجات حكوماتهم من المساعدة القانونية والتقنية في تلك المسائل، بأن يختاروا من بين ١٠ مجالات أنشطة مساعدة تقنية تشمل التحديات الرئيسية للتنفيذ التي حدّدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية.^(٦)

٩- ومن ثم، فإن القائمة المرجعية ستمكّن المؤتمر من تلقي معلومات عن ثغرات التنفيذ وعمّا يتصل بها من احتياجات من المساعدة التقنية. كما ستساعد الدول الطالبة ومقدّمي المساعدة التقنية على تحديد الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية تحديداً أمثل.

١٠- وفي حال اعتماد قوانين أو تدابير بشأن الحكم المعني، تتاح للمستجيبين فرصة لتقديم المعلومات ذات الصلة، مع ذكر أجزاء من تشريعاتهم. وقد أدرج سؤال خاص التماساً لمعلومات عن أمثلة تنفيذ ناجح للاتفاقية وبروتوكولاتها. ويمكن للمستجيبين بسهولة أن

(6) المجالات العشرة هي: (أ) لا حاجة للمساعدة؛ (ب) الدعوة إلى المناصرة؛ (ج) المساعدة على تحديد استراتيجية وطنية؛ (د) تقييم التشريعات والقدرات العملية الوطنية؛ (هـ) وضع تشريعات نموذجية؛ (و) إسداء المشورة والمساعدة في صياغة التشريعات؛ (ز) تقديم الدعم الاستشاري أثناء إقرار التشريعات والتصديق عليها؛ (ح) المساعدة على حل مشاكل تنفيذية معيّنة؛ (ط) التدريب على تنفيذ التشريعات الجديدة؛ (ي) وضع مبادئ توجيهية بشأن الممارسات الفضلى في حالات معيّنة.

يعدّلوا المعلومات المدخلة ويحفظوها. ونظراً لأنه توجد في بعض الدول أجهزة مختلفة مختصة بتوفير المعلومات عن المسائل المتناولة، تتيح القائمة لأشخاص مختلفين أن يعملوا على أجزاء مختلفة، وأن تُدمج نتائج عملهم في مرحلة لاحقة. ويمكن حفظ التقرير المنبثق عن القائمة المرجعية في صورة ملف وإرساله بالبريد الإلكتروني.

١١ - ووقت كتابة هذا التقرير، أي بعد قرابة شهرين من إرسال الـ CD-ROM المحتوي على القائمة المرجعية، كان قد ورد ٨٣ رداً جديداً على الاستبيانات من ٣٤ دولة طرفاً ودولة موقعة و١٢٣ تحديثاً من ٢٦ دول طرفاً ودولة موقعة.^(٧)

ثالثاً - البرامجيات الشاملة

١٢ - نظراً لتشابك ولايتي جمع المعلومات المنبثقتين عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرّر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستكشف إمكانية استحداث برامجية شاملة لكلتا الاتفاقيتين. وقد أخذ ذلك النهج بعين الاعتبار شدة التشابه بين عدد من أحكام الصكين وأن المعلومات المقدمة عن تنفيذ تلك الأحكام يمكن استعمالها تقاطعياً.^(٨)

١٣ - وعقد في فانكوفر، كندا، بالتعاون مع المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسات العدالة الجنائية، اجتماعاً خبيراً، أحدهما من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٧ والآخر من ١٥ إلى ١٨ آذار/مارس، وقرا إرشادات لإعداد مثل تلك الأداة الشاملة لجمع المعلومات بالتشاور مع الدول الأطراف في الاتفاقيتين والدول الموقعة عليهما. وسوف تستحدث الأداة المرتاة جوانب مميّزة جديدة، مثل نوافذ نَابَقَة تحتوي على ملخصات لما تقتضيه الأحكام ذات الصلة وعلى وصلات نَقَرِيّة.

(7) سوف تصدر في وقت أقرب إلى افتتاح المؤتمر وثيقة تلخص الحالة المحدثة للردود.

(8) تشمل تلك الأحكام: تجريم غسل الأموال؛ تجريم إعاقه سير العدالة؛ تجريم الفساد؛ الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ مسؤولية الأشخاص الاعتباريين؛ تعقب الموجودات وتجميدها وحجزها ومصادرتها؛ حماية الشهود والضحايا؛ المساعدة القانونية المتبادلة؛ تسليم المطلوبين للعدالة؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية؛ التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ استخدام أساليب التحري الخاصة؛ آليات الاسترداد والتعاون الدولي.

١٤- وسوف تميّز البراجمية الشاملة أيضاً بين مقدّمي المساعدة التقنية ومتلقّيها، من أجل توليد معارف عن جانبي الطلب والعرض في تلك المساعدة، مما يوفّر مُركّزاً للتنسيق بين الجهات المانحة. وسوف تُشفّع البراجمية بدليل استعمال مفصّل.

١٥- ويُنتظر أن توضع البراجمية الشاملة في صيغتها النهائية في أواخر عام ٢٠٠٩، ثم يجري تجريبها في عدد من الدول المتطوّعة. وسوف تُعرّض البراجمية على مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثالثة، كما يمكن أن تُعرّض على مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة إذا ما قرّر المؤتمر ذلك في دورته الحالية.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

١٦- ربما يود المؤتمر أن يستعرض جدوى قائمة التقييم الذاتي المرجعية التي أعدّها الأمانة بناءً على طلب فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، وأن يدرس احتياجات تعزيز تلك الأداة.

١٧- وطلب الفريق العامل في تقريره (CTOC/COP/2008/7) أن تبدأ الأمانة، إلى جانب قيامها فوراً بإعداد قائمة حاسوبية مرجعية مؤقتة، بإعداد أدوات شاملة قائمة على برامجية حاسوبية لجمع المعلومات فيما يتعلق بالاتفاقية وكل من بروتوكولاتها. وفي هذا الصدد، ربما يود المؤتمر أن ينظر في مجالات التلاقي بين احتياجاته الخاصة بجمع المعلومات وما حدّده مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراره ١/٢ من احتياجات. وربما يود المؤتمر، على وجه الخصوص، أن يؤكّد صحة النهج الذي يستكشفه المكتب حالياً لإعداد أداة جامعة مشتركة لجمع المعلومات تشمل اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها واتفاقية مكافحة الفساد.

١٨- وربما يود المؤتمر أيضاً أن ينظر في مجالات التضافر بين متطلبات الإبلاغ التي تقضي بها اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها وعمليات الإبلاغ الأخرى في المجالات ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، ثمة أجزاء من استبيان التقارير الإثناسنوية، الذي قامت الدول من خلاله بالإبلاغ عن خطط العمل والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (www.unodc.org/en/commissions/CND/10-GlobalData.html) تتناول مسائل تدرج أيضاً ضمن نطاق الاتفاقية. كما أن نطاق وأثر التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي أو تدابير مكافحة غسل الأموال يتجاوزان سياق استبيان التقارير الإثناسنوية المتعلق بالمخدرات،

والمعلومات المقدّمة عن تلك التدابير هي هامة للمؤتمر بالقدر نفسه لكي يستعرض تنفيذ الاتفاقية. وبالمثل، قد تكون التقارير المقدّمة من الدول للإبلاغ عن الإجراءات المتخذة لمتابعة الإعلانات وخطط العمل التي اعتمدها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ذات صلة بعمل المؤتمر. ومن ثم، ربما يود المؤتمر أن يوصي بسبل لتفادي الازدواجية في متطلبات الإبلاغ ولاستخدام المعلومات المبلغ عنها استخداماً أمثل.

١٩- وربما يود المؤتمر أن ينظر في برنامج عمل لدورته الخامسة، عام ٢٠١٠، وأن يحدّد احتياجاته من المعلومات لبرنامج العمل ذاك. وربما يود، على وجه الخصوص، أن ينظر في أن يطلب من الدول ألا تكون المعلومات التي تقدّمها قاصرة على التشريعات الوطنية والتدابير الأخرى التي اعتمدها لتنفيذ الصكوك، بل أن تشمل تلك المعلومات الأثر الفعلي لتلك التشريعات أو التدابير، مثل عدد التحقيقات أو الملاحقات القضائية أو الإدانات الناجمة عن تلك التشريعات أو التدابير، وعدد طلبات الحصول على أشكال معيّنة من المساعدة ونتائج تلك الطلبات.

٢٠- ونظراً لأن الأمانة قد جمعت بالفعل، من خلال الاستبيانات والقائمة المرجعية ووسائل أخرى، معلومات وفيرة عن التشريعات التي اعتمدت لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها، وربما يود المؤتمر أن ينظر في سبل لجعل تلك الموارد في متناول جميع الدول. ومن الخيارات المحتملة في هذا الشأن توسيع نطاق ما لدى المكتب من مكتبة قانونية متعلقة بالتشريعات التي اعتمدت لوضع الاتفاقيات الدولية لمراقبة العقاقير موضع التنفيذ (www.unodc.org/enl/index.html) بحيث تشمل التشريعات التي اعتمدت لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها. والمكتبة القانونية تتناول أصلاً مواضيع جامعة مثل غسل الأموال والمصادرة والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين للعدالة والتسليم المراقب والعمليات السرية، وهي موصولة بقاعدة البيانات الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال، التي هي مجموعة تحليلات للقوانين واللوائح المضادة لغسل الأموال يمكن البحث فيها حسب البلد والسنة والكلمة الدليلية، وتتيح تنزيل الوثائق وتصديرها.

٢١- وربما يود المؤتمر أن يدعو إلى تزويد الأمانة بموارد بشرية ومالية كافية، من شأنها أن تمكّن الأمانة من العمل على التحسين التقني لأدوات جمع المعلومات ومن توسيع المكتبة القانونية. وستكون الموارد البشرية والمالية ضرورية أيضاً لتمكين الأمانة من مساعدة الدول الطالبة على استخدام تلك الأدوات. فهذا يكفل مزيداً من التقدم في امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها الإبلاغية، وبمكّن المؤتمر من تكوين قاعدة معرفية أكمل لكي يستعرض تنفيذ الاتفاقية وبرتوكولاتها.

المرفق

المواضيع المتناولة في دورات الإبلاغ المتعلقة بتقييم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٨، كان مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد أنشأ دورتي إبلاغ تتناولان المواضيع التالية (مقررات المؤتمر ٢/١ و ٥/١ و ٦/١ و ١/٢ و ٣/٢ و ٤/٢ و ٥/٢):

(أ) دورة الإبلاغ الأولى:

١٠٠ ' اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:^(أ)

أ- المواثمة الأساسية للتشريعات الوطنية وفقاً لأحكام الاتفاقية؛

ب- دراسة التشريعات التجريبية والصعوبات المصادفة في التنفيذ وفقاً
للفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية؛

ج- تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل التغلب على
الصعوبات المستبانة في تنفيذ الاتفاقية؛

٢٠٠ ' بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،
المكتمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية:^(ب)

أ- المواثمة الأساسية للتشريعات الوطنية وفقاً لأحكام الاتفاقية؛

ب- دراسة التشريعات التجريبية والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٥
من البروتوكول؛

ج- تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل التغلب على
الصعوبات المستبانة في تنفيذ البروتوكول؛

د- عرض الآراء المتعلقة بحماية الضحايا والتدابير الوقائية، والخبرة
المكتسبة في المقام الأول لدى تنفيذ المادتين ٦ و ٩ من البروتوكول؛

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(ب) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

٣٤ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: (ج)

أ- المواءمة الأساسية للتشريعات الوطنية وفقاً لأحكام الاتفاقية؛

ب- دراسة التشريعات التجريبية والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٦ من البروتوكول؛

ج- تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل التغلب على الصعوبات المستبانة في تنفيذ البروتوكول؛

د- عرض الآراء المتعلقة بالمادتين ١٥ و ١٦ من البروتوكول، والخبرة المكتسبة في هذا المجال؛

(ب) دورة الإبلاغ الثانية:

١٤ اتفاقية الجريمة المنظمة:

أ- تدابير مكافحة غسل الأموال (المادة ٧ من الاتفاقية)؛

ب- التدابير المتعلقة بالتحقيق في قضايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٦ من الاتفاقية؛

ج- المسائل المتصلة بحماية الشهود والضحايا (المادتان ٢٤ و ٢٥)؛

د- المسائل المتصلة بالتعاون الدولي على إنفاذ القانون (المادة ٢٧)؛

هـ- المسائل المتصلة بالتدابير الوقائية (المادة ٣١)؛

٢٤ بروتوكول الاتجار بالأشخاص

أ- المسائل المتصلة بمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم، ووضعية أولئك الضحايا في الدول المستقبلية؛

ب- المسائل المتصلة بإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم؛

ج- المسائل المتصلة بالتدابير الحدودية وأمن الوثائق ومراقبتها ومشروعية الوثائق وصلاحياتها؛

٣٤ بروتوكول المهاجرين:

- أ- المسائل المتصلة بتدابير حماية المهاجرين المهريين ومساعدتهم؛
 - ب- المسائل المتصلة بإعادة المهاجرين المهريين؛
 - ج- المسائل المتصلة بالتدابير الحدودية وأمن الوثائق ومراقبتها ومشروعية الوثائق وصلاحتها؛
- ٤٤ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: (د)
- أ- المواثيق الأساسية للتشريعات الوطنية وفقاً لأحكام البروتوكول؛
 - ب- دراسة التشريعات التجريبية والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٥ من البروتوكول؛
 - ج- تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل التغلب على الصعوبات المستبانة في تنفيذ البروتوكول.

(د) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.